

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1118 - حدثنا ابن أبي عمر و إسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت Y جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إنني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن زبير وما معه إلا مثل هدية الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قال وفي الباب عن ابن عمر و أنس و الرميضاء أو الغميضاء و أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر K صحيح